المحاضرة الثالثة : نشأة وتطور القانون لدولي الانساني

ظهور القانون الدولي الإنساني و تطوره

إن الحياة البشرية مليئة بالمتناقضات ففيها الخير والشر، السلام والحرب وكل هذه الأمور تعتبر من المبادئ التي تقوم عليها الحياة فلا يمكن تصور اختفائها منها غير أنه وللأسف تعتبر فترة الحروب أطول وتفوق فترة السلام.

و تحدث هذه الحروب العديد من الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين خاصة الأشخاص الأكثر ضعفاً والذين يجب أن يتميزوا بمعاملة خاصة وهم الأطفال والنساء والشيوخ، فهذه الانتهاكات لا تقتصر فقط على الجانب الجسمي للأشخاص بل يتعدى أثرها ليُؤدي إلى أضرار وآلام أعمق من ذلك.ونظراً لقيمة الإنسان ولابد أن يعيش مكرماً وفي بيئة آمنة فقد وجدنا أنه في مختلف الحضارات وعلى مّر السنين قد حاول البشر وضع قواعد أو مبادئ لحماية هذا الكيان المتمثل في الإنسان في مختلف العصور، بداية من الحياة البدائية سواء في إفريقيا أو بلاد الهند أو في الحضارات القديمة الرومانية و الفرعونية التي عرفها الإنسان مُروراً إلى العصور الوسطى التي شهدت بُزوغ الديانات السماوية اليهودية و المسيحية والإسلامية والتي بدورها نظمت الحياة في زمن السلم و الحرب بوضع مجموعة من القواعد التي من شأنها أن تحد من مخاطر هذه الحروب لكنها تفاوتت من حيث شموليتها. وصولاً إلى العصر الحديث الذي شهد ظهور قانون مُدون ومقنن لكل القواعد التي تنظّم سير الحروب والتي تضمن نوعاً ما انتهائها بأخف الأضرار وهو ما يُعرف في وقتنا الحالي بالقانون الدولي الإنساني محل دراستنا، والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يقوم على مجموعة من المبادئ التي أدت إلى نشوئه ومجموعة من المصادر والتي بدورها ساهمت في تدوينه.

المبحث الأول: نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني حديثة الظهور إلا أن لا يمنع من وجود البعض من قواعده في العصور القديمة كون أن هذا القانون مرتبط بظاهرة الحرب، هذه الأخيرة قديمة قدّم الإنسان، وعليه فقد حاول الإنسان تنظيم هذه الظاهرة المدمِرة مادام أنه لا يستطيع القضاء عليها كلياً. ولعل أن الديانات السماوية جاءت لهذا الغرض فهي تحمل الكثير من القواعد التي تسيّر الحرب، إلا أن هذه القواعد تتفاوت من دينٍ إلى آخر، لكن إذا ما وضعناها في مقارنة فيما بينها نجد أن الدين الإسلامي اهتم بكل تفاصيل الحرب فوضع لها قواعد تنظّمها، سواءً تعلّق الأمر أثناء سيّر الحرب أو قبلها أو حتى بعدها كمعاملة الأسير أو رد الاعتداء. وهو ما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته، ومشى عليه الصحابة رضوان الله وسلامه عليهم بعد ذلك في فتوحاتهم.

فالقانون الدولي الإنساني كان موجوداً بصورة ضمنية وبأفعال تلقائية، في كل الحضارات السابقة والديانات السماوية، إلى غاية العصور الحديثة التي شهد فيها هذا القانون ثورةً كبيرة، نظراً لكثرت الحروب والنّزاعات المسلحة التي عرفها العالم والتي وصفت بلا إنسانية، لمّا ارتكبت فيها من جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها الإنسان والحيوان والبيئة وهذا راجع للاستعمال العشوائي وبصورة غير عقلانية لسوائل وطرق الحرب، فمست هذه الأخيرة–الثورة– كل جوانب الحرب فسنت قواعد القانون الدولي على ما هي عليه الآن، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وظهور الكثير من الهيئات وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساعدت في بلورة هذا القانون وساهمت في نشره. وهو ما سنحاول التعريج عليه بنوع من التفصيل و الإلمام في هذا المبحث والذي سنقسمه على النحو الآتي :

المطلب الأول: القواعد الإنسانية لدى الشعوب البدائية :

والذي سنتناول فيه القواعد الإنسانية في الحضارات القديمة وفي العصور الوسطى وكذا العصور الحديثة، مقسمة على ثلاث فروع.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني : الذي سنقسمه بدوره إلى فرعين، نتناول في الأول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبروتوكولا 1977 الإَضافيين إلى اتفاقيات جنيف في الفرع الثاني.

المطلب الأول: القواعد الإنسانية لدى الشعوب البدائية

ممّا لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تكن وليدة الصدفة بل أنها كانت وليدة تراكمات سابقة نتجت من خلال الممارسة و الأعراف السابقة، التي سادت في الحضارات القديمة إلا أنها لم تكن بالتطور الذي تشهده القوانين في العصور الحديثة. فالباحث في نشأة هذا القانون يجد أنه كان متوغلاً منذ القدم وهذا ما أكدته كتابات الفقهاء و الفلاسفة كونه ارتبط اسمه بمصطلح الحرب فأينما

وجدت الحرب وجدت قواعد تنظمها، وعليه فالقانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين الأخرى يؤثر و يتأثر، ومن بين هذه المؤثرات التي ساهمت في تشكيل هذا الأخير نجد الأديان السماوية وما تحمله من مبادئ سامية وصولاً إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي بلورت هذا القانون و ساهمت في انتشاره.

الفرع الأول : القواعد الإنسانية في الحضارات القديمة

كانت تمتّاز الحضارات القديمة سواء في القديم أو العصور الوسطى بأنها سنت قواعد منظّمة لحق المتحاربين في إلحاق الضرر بخصومهم ، و رغم قسوة هذه الشعوب في الحروب إلا أنهم أوجدوا قوانين تحمي فئات معينة من الناس والتي شملت الأطفال ، النساء ، وكبار السن ....، وبعض الأماكن والتي من بينها أماكن العبادة .

أولا: القواعد الإنسانية في إفريقيا القديمة

كان للمقاتل في إفريقيا القديمة " ميثاق شرف" يحدّد سلوكه أثناء الحرب ويجرم الاعتداء على الغير و نقض العهد و الغدر. ومن القبائل الإفريقية نجد " قبائل البابو" في غينيا الجديدة كان الخصم يُبلغ مسبقاً و بصفةٍ علنية بالأعمال العدائية قبل حدوثها أو البدء فيها. وهذه الأخيرة لا تكون إلا بعد أن يستكمل أطراف النّزاع استعدادهما للحرب، ومن بين القوانين القتالية التي كان يعتمد عليها قبائل البابو في القتال هي أن لا تكون السهام مجنحة لكي لا تحدث ألماً مفرطاً لدى المتحاربين، أما المعركة فتتوقف لمدة خمسة عشر يوماً لمجرد سقوط أحد الرجال قتيلاً أو حتى جريحاً.

ثانيا : القواعد الإنسانية في الشرق الأوسط القديم

لم تكن القواعد الإنسانية في الشرق الأوسط القديم ببعيدة على ما كانت عليه في إفريقيا، فرغم ما كانت تتسم به هذه الحضارات من قسوة و ظلم اتجاه خصومهم أثناء الحرب إلا أنها كانت توصف بالإنسانية لحدٍ ما.

1 / حضارة بابل:

يعتبر قانون حمو رابي من بين أقدم القوانين التي عرفها الشرق الأوسط القديم والتي نظمت حياة البابليين، فهو يتكون من مجموعة القواعد التي مست كل جوانب الحياة آنذاك من تجارة وزواج وطلاق...وغيرها.

حيث كان قانون حمو رابي الشهير يبدأ بالعبارة الآتية: " إني أقرّر هذه القوانين لكي أحول دون ظلم القوي للضعيف."، وكان يعرف يُعرف بتحرير الرهائن مقابل فدية في زمن الحرب.

2/ **الحضارة المصرية:** رغم ما شهدته الحضارة القديمة من تقدم في كل المجالات، لكنها عرفت بمعاملتها القاسية و الشديدة للأسرى و هذا ما كانت عليه جل الأمم و الشعوب القديمة، إلا أن هذا لم يمنع من اتسامها ببعض من القواعد الإنسانية ومن بينها احترامها للغريب ومن أمثلتها" الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" عند المصريين: (إطعام الجياع العناية بالمرضى ، دفن الموتى ...) كما تنص وصيّة من الألفية الثانية قبل الميلاد على "ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو".

3/ **الحثيّون:** لا تختلف الحضارة الحيثية عن باقي الحضارات القديمة كون أن تصرفاتها زمن الحرب كانت تتسم بالإنسانية، فكانت حضارتهم تقوم على قوانين توصف بالعدل و الاستقامة، ومن عاداتهم الحربية إعلان الحرب و إبرام معاهدات الصلح. وقد عقدت الإمبراطورية الحيثية مع الإمبراطورية المصرية سنة 1269 قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية.

ثالثا: القواعد الإنسانية في بلاد الهند و الرومان

1/ **الهند القديمة:** من أشهر القوانين التي كانت سائدة في بلاد الهند هو "قانون مانو" الذي نظّمت به هذه البلاد الحياة إبان الحرب، والذي تعتبر قواعده مرجعاً أساسياً للقانون الدولي الإنساني في وقتنا الحالي. ومن بين القواعد التي اشتهر بها قانون " مانو" آنذاك أنه كان يحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، و كذلك من كان نائماً أو مجرداً من السلاح أو كان من المسالمين.

2/ **الرومان:** خاض الرومان العديد من الحروب قبل أن تتشكل إمبراطوريتهم، وكانت تصرفاتهم تمتاز بالحدة و القسوة، حيث كان مصير من يقع بين أيديهم الاسترقاق أو القتل أو يفعل به مالكه ما يشاء. إلا أن الوضع لم يدم كثيراً إلى أن ظهرت المدرسة الرواقية و التي أعلن فلاسفتها على مبدأ المساواة بين البشر و نبذوا الاسترقاق، كما أنهم أكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون و اعتبروا أن حياة الإنسان و كيانه تحتل مكانة كبيرة إذا لم نقل عنها أنها من بين المقدسات من وجهة نظرهم.

الفرع الثاني : القواعد الإنسانية في العصور الوسطى

لم تختلف الحضارات القديمة سابقة الذكر و التي تعتبر من الأسس التي قام عليها القانون الدولي الإنساني على ما جاءت به الديانات السماوية في مجال القيم الإنسانية التي يقوم عليها هذا القانون محل الدراسة إلا أنها تتفاوت بطبيعتها من دينٍ إلى آخر

أولا: القواعد الإنسانية في التوراة

هناك مقاطع من التوراة عند اليهود توحي بعدم قتل العدو الذي يستسلم وبإبداء الرأفة بالجرحى والنساء والأطفال والشيوخ ، إلا أنه احتوى كذلك على أن أسرى الحرب يصبحون أرقاء بحسب العرف القديم ، كما أنه منع اليهود التفاوض مع أعدائهم.

ثانيا : القواعد الإنسانية في الديانة المسيحية

كان تأثير الديانة المسيحية على القانون الدولي الإنساني كبيراً، و التي انتقل بظهورها نقلة نوعية مقارنة بما كان عليه في الحضارات القديمة. فأعلنت هذه الأخيرة على أن البشر أُخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، فقد حرّمت هذه الديانة اعتداء المحاربين على فئات معينة (رجال الدين، النساء و الأطفال) كما أنها منعت القتال في أيام محدّدة كأيام الصوم و أعياد الميلاد.

وعليه رفض المسيحيون الأوائل الانضمام إلى الجيش الروماني لكن بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية أضفى صفة الشرعية للكنيسة في سلطتها على الحرب وذلك في سنة 313 م، كما أن الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس أوغسطينوس في القرن الخامس بوضع نظرية مستوحاة من الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة " وكان المقصود منها توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقية للكنيسة وبين الضرورة السياسية المحيطة ، وهذه الأخيرة تقوم على أن الحرب التي يخوضها الجيش هي حرب أرادها الله، والأفعال الصادرة عن الجيش فيها هي مباحة كون أن الخصم حسب هذه النظرية هو عدو الله.

ثالثا : الإسلام و قوانين الحرب

جاء الإسلام بقواعد تنظّم سلوك الدولة والأفراد زمني السلم والحرب، فلقد دعا إلى حماية حقوق الأفراد و معاملتهم معاملة إنسانية سواء أثناء الحرب (مدنيين أو مقاتلين) أو حتى إذا كانوا أسرى كما أن الإسلام حمى الفئات المدنيين الذين لا يشاركون في الحروب من نساء وأطفال وشيوخ، إلا أن الإسلام تخطى كل هذا كونه لم يفكر فقط في الإنسان من خلال حياته و مماته أثناء الحرب وإنما تخطى ذلك كونه نهى المقاتلين المسلمين عن إلحاق الضّرر أو إتلاف الزرع والثمار والمياه وهذا ما يحسب لديننا الحنيف.

1/ **القرآن الكريـم:** إلى جميع جوانب الحياة ونظمها تنظيما محكما، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، والمتمعن في كتاب الله عز وجل يجد فيه مجموعة من الآيات تتحدث عن السلم والحرب والعلاقة بين المسلمين بغيرهم.

قال الله تعالى " وَ إِنْ جَنَحُوا للسَّلْم فَاْجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ"

- **رد الاعتداء:** حذرنا الله تعالى في القرآن الكريم من الاعتداء على أحد سواء كان مسلما أو غير مسلم لقوله تعالى " أَلَمْ تَرَى إلى الَّذينَ قيلَ لَهم كُفُوا أَيديكُمْ وَأَقيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَا كُتبَ عَلَيْهم القِتَالُ إذَا فَريقٌ منْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَة الله"، في حين أجاز الله الدفاع عن النفس حين الاعتداء وذلك في قوله سبحانه وتعالى " وَقَاتلُوا في سَبِيلِ الله الَذِيْنَ يُقَاتلُونَكُمْ وَلاَ تعْتَدُوا إنَّ الله لاَ يُحِبُ المُعْتَدينَ".
- **إخماد الفتن:** ذكر الله تعالى في كتابه العزيز لفظ فتنة في جميع أشكالها، و حروب الإسلامية قامت لإخماد الفتن وقتلها في مكانها، كما أن الرسول صل الله عليه وسلم قال فيما معناه أنّ الحرب ليست بين الشعوب و الأمم إنّما بين القوة المتصارعة، قال الله تعالى"وَقَاتلُوهُمْ حَتَى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الْدِيْنُ كُلُهُ لله".
- **حماية الأسرى:** حرص الإسلام و الشريعة الإسلامية على حماية الأسرى، فقد حرّم الله تعالى قتل الأسرى وتجويعهم ...إلخ لقوله تعالى " يُطْعمُونَ الطَعَامَ عَلَى حُبّه مسْكيناً وَيَتيماً وَأَسيراً" وقال أيضا عزّ وجل " مَا كَانَ لنَبيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخنَّ في الأَرْض تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُريدُ الآخرَةَ وَاللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ".
- **القتال في القرآن الكريم:** شرّع الله سبحانه وتعالى القتال دفاعاً عن النفس و حمايةً للدين، ونجد ذلك في قوله تعالى " أَذنَ للَّذينَ يُقَاتلُونَ بأَنَّهُمْ ظُلمُوا وَأَنَّ الله عَلَى نَصْرهمْ لَقَديرٌ"، وقال أيضا" وَ أَعدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ منْ قُوَة وَمنْ رِبَاطَ الخَيْل تُرْهبُون به عَدُوَ الله وَعَدُوَكُمْ وآخَرينَ منْ دُونهمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم وَمَا تُنْفقُوا منْ شَيْءٍ فِيْ سَبِيْلِ الله يُوَّفَ إلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونْ".
- **علاقة المسلمين بغيرهم:** نظم الدين الإسلامي في كتابه العزيز علاقة المسلمين بغيرهم، فكفل الحريات الدينية وساوى بين المسلمين وغيرهم ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْهُمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا الله وَاليَوْمَ الآخَرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيْدُ" وقال أيضاً "عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِيْنَ عَادَيْتُمْ مَّوَدَةً وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

2/ **السنة النبوية :**

لم تختلف السنة النبوية على ما جاء به القرآن الكريم، حيث أنها سارت على هُداه وكان النبي صلى الله عليه و سلم يؤكد ما جاء به القرآن الكريم في غزواته و التي خاضها المسلمون بأمر منه أو بقيادته والتي فيها أرسى عليه الصلاة والسلام قواعد الحرب والقتال التي نجدها في كل المؤلفات التي تناولت السيرة النبوية. وعليه فلقد كانت معاملة الخصوم معاملة إنسانية رغم اختلاف الدين، فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على قتل غير المقاتلين أو ما يسمى بالمدنيين وأن يقاتل المسلمون وفق ما

تقتدي به الضرورة العسكرية. ففي فتح المسلمون لمكة نهى الرسول (ص) عن قتل الشيوخ و الأطفال و النساء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائكم و أصلحوا و أحسنوا، إن الله يحب المحسنين " كما نهى عن قتل الجرحى و الأسرى لقوله (ص):

" استوصوا بالأسرى خيراً " و أمر بدفن القتلى. وشمل عفوه أهل مكة عندما قال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء".

3/ **وصايا الخلفاء الراشدين و أمراء الجيوش :**

كانت وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش مطابقة لمّا جاء في السنة النبويّة، من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة، ومن بين هذه الوصايا التي لا يمكن حصرها ولا عدها كونها كانت متوارثة من الرسول (ص) إلى الخلفاء وعليه إلى أمراء الجيوش، لكن من أشهر الوصايا والتي شملت كل مجالات الحماية التي قد تقدم وهي وصية أبو بكر الصديق للجيوش المتجهة للشام حيث قال رضي الله عنه وأرضاه: " أيّها الناس قفوا أوصيكم بعشرٍ فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاةٍ ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الطومع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من طعام ، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه".

وعليه نجد أن الإسلام وضع للحروب شروطاً وقيوداً للمقاتل كما وضع له واجبات كان لها أثراً بالغاً في إثراء القواعد الإنسانية زمن الحرب وهذا ما توارثته كل البلاد الإسلامية عبر العصور والأجيال وهي ما تنطبق بما جاء به القانون الدولي المعاصر وما يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

<u>* تطور القانون الدولي الانساني في العصور الحديثة</u>

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الإنسان أثناء إحتدام الصراع و لم يولد القانون الدولي الإنساني دفعة واحدة بل مرة بمخاض صعب و عسير و بمراحل صعبة و ، حيث كان مجرد قواعد عرفية لا تحمل صفة الإلزامية ، و قد تشكلت تلك القواعد العرفية بفعل مجموعة من العوامل و العناصر التي ساعدت في خلق المناخ المناسب لولادة هذه القواعد العرفية و التي تم تقنينها عبر عدة مراحل مكنت القانون الدولي الإنساني في أن يخضع لعملية التطوير و التحديث و قد لعبت المآسي التي تمر بها الإنسانية في الآونة الأخيرة في الحربين الأولى و الثانية و ما رافقتها من معاناة في لفت أنظار الإنسانية إلى وجوب ترشيد سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح ، و قد تم جمع

المبادئ و القواعد التي تضبط سلوك الأطراف المتحاربة في اتفاقيات جنيف عام 1949. و التي تعد أبرز و أهم المصادر المكتوبة في القانون الدولي الإنساني و تم اتمامها بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

كما أن هنالك العديد من الإتفاقيات التي تعد من روافد قانون جنيف ، كما أن إتفاقية لاهاي لعام 1899 و عام 1907 تعد الأساس الأول لقانون لاهاي ، و قد أبرمت العديد من الإتفاقيات التي تشكل روافد مهمة في قانون لاهاي

معركة سولفرينو و شخصية " هنري دونان " la Bataille de Solférino :

شهد يوم 24 حزيران / يونيو 1859 اندلاع معركة في مدينة سوليفرينوز التي تقع في إقليم لمبراديا شمال إيطاليا . حيث نشبت المعركة بين القوات الفرنسية بقيادة نابليون الثالث و القوات النمساوية بقيادة ماكسيماليان استمرت لمدة 16 ساعة حسمتها قوات نابليون الثالث بعد ما سقط أكثر من أربعون ألف قتيل و 90000 جريح ، و في تلك الأثناء مر شخص سويسري الجنسية يدعى هنري دونان لمقابلة نابليون الثالث في أمور شخصية ، حيث وصل إلى إيطاليا متأخرا بيوم واحد عن المعركة و رأى مشهدا مروعا أين كانت الساحة مغطاة بأجساد القتلى ، فضلا على الجرحى الذين يعيشون لحظات حياتهم الأخيرة . بلا رعايا صحية و لا خدمات طبية أو حتى إمكانية دفن الموتى ، حيث قام بتوجيه نداء للسكان المحليين طالبا منهم مساعدته في رعاية الجرحى و قد نظم الأهالي في عملية تضامنية أين كون مستشفى صغير داخل الكنيسة و بدأ في مساعدة الجرحى و إنقاذ من بقي على قيد الحياة و دفن الموتى – اتجه بعد ذلك إلى جنيف مسقط رأسه – واختلى بنفسه لمدة سنتين ألف فيهما كتابا يبقى في التاريخ عنوانه " ذكرى من سولفرينو " أو " تذكار سولفرينو " نشر عام 1862 وصف فيه الفضائع و الإنتهاكات التي مورست في تلك المعركة و لخص ختامه بفكرتين جديدتين تتمثل الأولى في إنشاء جمعيات إغاثة مستقلة في كل دولة لإغاثة ضحايا الحرب و الفكرة الثانية وضع إتفاقية دولية لتقنين قيامها و نظام عملها .

وكان لهذا الكتاب صدى واسع في أوروبا هزّ الضمير الإنساني و قد تلقى هنري العديد من رسائل التشجيع و التأييد و كان بعضها من أشهر المفكرين و الفلاسفة .

و بالفعل كثَّف جهوده فيما بعد لتشكيل جمعية جنيف للمنفعة العامة التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ولادة قانون جنيف و بيان روافده

أولا – إتفاقية جنيف لعام 1864 و نشأتها :

ما إن تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى كرست كل جهدها لتحقيق الهدف الذي تأسست من أجله و هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة و في سبيل ذلك زار هنري دونان برلين و بيتروغراد[1] ، و فينا ، و ميونخ[2] ، و باريس و أقنع عواصم تلك الدول بفكرته لإنشاء جمعيات إغاثة الجرحى الجنود و بعد الحصول على موافقة تلك الدول وجهت دعوات لجميع الحكومات الأوروبية للتنسيق مع الحكومة السويسرية و قد انعقد المؤتمر الدبلوماسي الأول بتاريخ 26 أكتوبر لعام 1863 بمشاركة 36 وفد من بينهم 14 مندوب حكومي و 6 مبعوثين من المنظمات و 7 أشخاص مستقلين و قد إعتمد مشروع الإتفاقية التي تقدمت بها اللجنة و كانت تلك الإتفاقية تحتوي على 10 قرارات نصت على إنشاء جمعيات الإغاثة الجنود الجرحى ، و سعت اللجنة إلى أن تحول تلك القرارات إلى معاهدة ملزمة لأطرافها المتعاقدة كون المعاهدة هي أبرز وسيلة إلزامية لأشخاص القانون الدولي العام ومن أجل إبرام تلك المعاهدات قامت الحكومة السويسرية بدعوة الدول الراغبة الدخول في هذه المعاهدة بالإنضمام إليها و قد كان الأعضاء الخمس المؤسسين للصليب الأحمر من أبرز الأطراف التي دفعت الحكومة السويسرية من أجل الدعوة لهذا المؤتمر الذي إنعقد خلال الفترة 8 إلى 28 أغسطس 1864 ، و قد شكل المؤتمر معاهدة إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجنود الجرحى في الميدان و قد مثل التوقيع على الإتفاقية ميلادا للقانون الدولي الإنساني

احتوت هذه الإتفاقية على 10 مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية و وسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في تحسين حالة الجرحى العسكريين و ذلك بتقديم المساعدة الصحية لهم ، و ذلك بحمل شارة خاصة بها صليب أحمر على رقعة بيضاء و يعتبر تاريخ هذه المعاهدة هو تاريخ تأسيس القانون الدولي الإنساني و هي أول معاهدة نصت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة و قد تم النص فيها أن نطاق تطبيقها هو العالم بأسره و ليس الأطراف المتعاقدة فقط ، كما أنها مفتوحة أمام بقية الدول للتوقيع عليها . و أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني هو عدم التمييز في تقديم الرعاية للجرحى و المرضى و العسكريين وقد كانت المجموعة العربية و الإسلامية ممثلة بخلاف الدولة العثمانية حاضرة في هذه المعاهدة و أحد أطرافها.

ثانيا – إتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين

تعتبر إتفاقية جنيف المؤرخة في 1906/07/06 هي امتداد لإتفاقية جنيف السابقة ، حيث أنها جاءت متممة و مطورة لها كونها وسعت نطاقها و شملت (المرضى) تضمنت 33 مادة أو 36 مادة . حيث

[1] مدينة روسية تقع على نهر نيفا شرق خليج فنلندا على بحر البلطيق ، و هي ثاني أكبر مدن روسيا و عاصمة سابقة لروسيا القيصرية لأكثر من مئتي عام .

[2] ميونخ مدينة ألمانية هي ثالث أكبر مدن ألمانيا ، تقع في جنوبي ألمانيا و تدعى أحيانا بالعاصمة الخفية لألمانيا .

أدرجت إضافات من خلال هذه المواد بالغة الأهمية و من بين هذه الإضافات نجد شرط المعاملة بالمثل من أهم المبادئ التي جاءت بها الإتفاقية هي وجوب إحترام العسكريين المرضى و الجرحى و تقديم كامل الرعاية الطبية لهم بغض النظر عن جنسيتهم أو إنتمائهم لأطراف النزاع استمد منح الرعاية من الظروف الصعبة التي يمرون بها واشترطت هذه الإتفاقية شرط المشاركة الجماعية من الدول الموقعة عليها لتنفيذ أحكامها و وجوب تنفيذ أحكامها في مواجهة الدول الأطراف و بالتالي الدول الغير أطراف لا تستفيد من الحماية المقررة في هذه الإتفاقية ، و لكن تنفيذها لقي صعوبة خاصة في الحروب التي اندلعت في القارة الأوروبية بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة و دول أخرى ليست أطرافا فيها . و هو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تعديل هذه المادة

ثالثا – اتفاقيتا جنيف لسنة 1929

ما إن حطت الحرب العالمية رحالها 1914-1918 حتى ظهر حجم الأهوال و الإنتهاكات حيث خلفت أكثر من 10 مليون قتيل و ضعف هذا العدد قد ماتوا بسبب الأوبئة التي خلفتها الحرب و أربع أضعاف هذا العدد قد أصيب في الحرب مما أعطى دفعة قوية و أوجد مبرر لتطوير القانون الدولي الإنساني حيث تم سن اتفاقيتين هما :

❶ اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27

تعد هذه الإتفاقية صيغة جديدة لإتفاقية 1906 ، و التي تضمنت 39 مادة و التي يلاحظ أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية ، أي أن الإتفاقية تبقى سارية المفعول حتى و إن كان المتحاربين غير أطراف فيها ، و أدخلت فيها مواد تتعلق بأحكام الطيران الصحي ، رغم عدم وجود معاهدة تنظم الحرب الجوية ، كما أنها أضافت استخدام شارتين جديدتين إلى جانب الصليب الأحمر هما الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين .

❷ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1927/07/27

لقد نظمت هذه الإتفاقية كل ما يتعلق بحياة الأسير و توفير الحماية له و الإستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص جمع المعلومات عن الأسرى و قد بلغ عدد موادها 77 مادة ، واعتبرت أول تنظيم دولي يهتم بمختلف الجوانب المتعلقة بحياة الأسير ، فضلا على أنها نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى و تبادل الأخبار مع أهاليهم و ذويهم ، و قد كملت

هذه الإتفاقية جوانب القصور الذي شاب إتفاقية لاهاي لعام 1899 ، و إتفاقية لاهاي 1907 و التي كانت قد تطرقت لأحكام الأسر. و لكن المعالجات كانت جزئية و لا تتناول الجوانب القانونية الحساسة و المهمة.

رابعا – اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12

بعدما وضعت الحرب العالمية أوزارها من 1939 ←1945 و خلفت وراءها فضائع أكبر و انتهاكات أشد تمثلت في سقوط أكثر من 54 مليون قتيل و جرح حوالي 90 مليون نسمة و أصبح 29 مليون معاقا فأعطى ذلك حافزا جديدا للقيام بمراجعة أشمل للقانون جنيف و المضي قدما باتجاه إخضاعه للمزيد من عمليات التطوير و التحديث و سعيا وراء ذلك انعقد مؤتمر جنيف لعام 1949 تحت إشراف الحكومة السويسرية بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي نتج عنه إبرام أربع إتفاقيات و هي المطبقة حاليا وهي :

1- **الإتفاقية الأولى :** إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و هي تنقيح لإتفاقية جنيف الأولى 1864 .
2- **الإتفاقية الثانية :** إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار ، و هي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي 1907 .
3- **الإتفاقية الثالثة :** إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب و هي تعديل لأحكام إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 .
4- **الإتفاقية الرابعة :** إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب و هي أول معاهدة من نوعها في هذا المجال .

خامسا – بروتوكول 1977 الإضافيان إلى إتفاقيات جنيف

بعد القضاء على الإستعمار و تصفيته كان هناك تطلع إلى إيجاد قواعد قابلة للتطبيق على حروب التحرير الوطني و كذا الحروب الأهلية التي عصفت بالعديد من الدول خاصة في القارة الإفريقية مما أدى إلى إنعقاد مؤتمر دبلوماسي في جنيف ما بين 1974 و 1977 بدعوة من الحكومة السويسرية و الذي أقر إعتماد نصوص جديدة في شكل بروتوكولات إضافية ملحقة بإتفاقية جنيف و ذلك في جوان 1977 و حركات التحرير الوطنية .

أ – **البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية :** يعتبر هذا البروتوكول مكمل للحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في النزاع المسلح الدولي ، و يتضمن هذا البروتوكول أربع أبواب و هي :

1/ **الباب الأول :** تضمن هذا الباب قاعدة مهمة لشعوب العالم الثالث فيما يخص مناضلي حركات التحرير و نص على إعتبار أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا

2/ **الباب الثاني :** تضمن هذا الباب الحماية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار ، و هو يعتبر مكملا لأحكام الإتفاقيتين الأولى و الثانية لعام 1949 و أضفى ذات الحماية على المدنيين

3/ **الباب الثالث :** لقد تناول هذا الباب أساليب و وسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل و أسير الحرب ، و عليه لقد دمج هذا الباب بين قانون لاهاي و قانون جنيف كونه تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي و نقحها بما يتلائم و النزاعات الحديثة

4/ **الباب الرابع :** إهتم هذا البا بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من آثار الأعمال العدائية .

ب - البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية : قام هذا البروتوكول بتنظيم النزاعات المسلحة غير دولية (الحرب الأهلية) و نجد أن هذا البروتوكول قد عزز الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، ونص على ضمانة قضائية للأشخاص الذين يحاكمون فيما يتصل بالنزاع و أقر بحقوق خاصة للأشخاص المحرومين من الحرية (المعتقلين) ، كما أوجد حماية خاصة للسكان المدنيين و الأعيان المدنية و الثقافية و الدينية و الطبية و أوجد ضمانات أساسية تفرض معاملة إنسانية لكل الأشخاص .

ج – البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005

تم إعتماد هذا البروتوكول الإضافي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد نهاية عام 2005 و دخل حيز النفاذ في 14 يناير 2007 و قد تضمن هذا البروتوكول إضافة شارة جديدة و هو الكريستالة – البلورة الحمراء – لمن لا يريد شارتي استخدام الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و قد سعت اللجنة وراء ذلك اعتماد هذه الشارة إلى تشجيع المنظمات و الجمعيات التي لديها تحفظ اتجاه شارتي الهلال و الصليب

الأحمر مما سيدفع إلى توسيع و مد نطاق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف أنحاء العالم و هذا يعكس حيادية اللجنة و مد نشاطها لكل الشعوب ، بغض النظر عن الإعتبارات الدينية .

❖ **روافد قانون جنيف :**

بعد عرض تطور القانون الدولي الإنساني و ذلك بالتفصيل في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 يجب الإشارة إلى بعض المواثيق الدولية التي تتصل بهذا القانون و التي ساهمت في تعزيزه و تطوره و التي نذكر منها :

- اتفاقية أوتار بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد لسنة 1977 .
- اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقة بها لسنة 1980 .
- اتفاقية حظر و تطوير و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة لسنة 1993 .
- إتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري سنة 2006 .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لسنة 1968 .
- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الملحق بها 1967 .

❖ **ولادة قانون لاهاي و بيان روافده :**

أولا – الإعلانات و التصريحات الدولية قبل معاهدة لاهاي لعام 1899

سبق ولادة قانون لاهاي صدور العديد من الإعلانات

- كإعلان باريس لعام 1865 الذي تضمن حظر مهاجمة الأفراد العاديين لسفن العدو أو الإستيلاء عليها .
- إعلان سان بطرس برج 1868 الذي حظر استخدام بعض أنواع المقذوفات الحارقة بطبيعتها ، كما تضمن مبدأين من مبادئ القانون الدولي الانساني وهما مبدأ الضرورة العسكرية مبدأ المعاملة الإنسانية .

ثانيا – إتفاقيتي لاهاي لعام 1899 – 1907

1- **إتفاقية لاهاي 1899 :** و قد تم إعتمادها في مؤتمر لاهاي للسلام الذي انعقد في الفترة من 18 ماي – 29 جويلية 1899 اشتركت فيه معظم الدول الأوروبية و أمريكا و المكسيك و الصين و

اليابان و دولة الخلافة العثمانية و قد انتهى هذا المؤتمر بتوقيع ثلاث إتفاقيات و إصدار ثلاث تصريحات قننت أحكام الحرب و قواعد الإشتباك و أضفت حماية خاصة للمدنيين و العسكريين العاجزين عن القتال و نظمت غير ذلك من قواعد الحرب .

2- **إتفاقية لاهاي لعام 1907 :** لقد تم في هذه الإتفاقية تلافي العيوب و القصور التي ظهرت في إتفاقية لاهاي لعام 1899 ، كما أنها مدت نطاقها إلى الحرب البحرية و حددت المركز القانوني للاسير و غيرها من النقاط التي لم يتم مراجعتها ، التي استدعت الحاجة إلى تعديل إتفاقية لاهاي لسنة 1899 .

❖ **مؤتمر السلام الثاني لعام 1907 :** الذي تمخض عنه 15 إتفاقية غطت مختلف جوانب الحرب حيث أعطت القانون الدولي الإنساني دفعة قوية ساهمت في تطويره و ذلك بنظر ما أرساه من مبادئ و قواعد أعطت الصفة الإلزامية لقانون الحرب و نقله من إطاره العرفي إلى إطاره القانوني الإلزامي .

و قد أرست إتفاقية لاهاي الرابعة العديد من القواعد و المبادئ كالتفرقة بين الأهداف المدنية و العسكرية ، و التفرقة بين المقاتلين غير القادرين ، و حضرت اللجوء إلى العذر أثناء القتال و لكنها ميزته عن الحيل الحربية المشروعة و أوجبت معاملة الأسير بإنسانية ، و بينت أن الغاية الأساسية هي إضعاف قدرة العدو و بالتالي كل ما يتجاوز هذا الهدف يعد عملا غير مشروع .